فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا يكون الامام
صاحب عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فقط
فتدبره انتهى وقد قدمناه قبيل باب الانجاس فصلى
هذا لا يصح قول الشر وذى عذرين بذى عذر تامل
وراجع قوله لاحتمال الحيض اى فى الضالة والمستحاضة
وانما حصل هذا الايهام بتصرفه فى عبارة المجتبى وهى
مسالة عن فانه قال واقتدا المستحاضة بالمستحاضة
والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل
قوله فلو انتفى اى الاحتمال قوله وكذا اذا جزم
بمثله ويصح تبع فيه هذا التعبير صاحب البحر
والاولى مثله وصحيحا ولم يتعدى بنفسه قوله
ومع ان معاذا رضى الله عنه الى آخره يوهم صحة ذلك
نفلا وليس كذلك وانما المراد انه صح عند من
استدل لا وعبارة البحر والذى عند ائمتنا
وترجح ان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه كان
يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه
فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ اما
ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك كما رواه
الامام احمد رحمه الله تعالى فشرع له احد الامرين
الصلوة معه ولا يصلى بقومه او الصلوة بقومه
على وجه التخفيف ولا يصلى معه هذا حقيقة
اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله
عليه وسلم ولا تمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم
ان منعه من الفرض قوله ولا ناذر بمتنفل
لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف
قوله

قوله ولا بمفترض لعدم اتحاد الصلوتين فكان
كالمفترض بمفترض آخر قوله لان كلا الى آخره
تعليل لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر قوله
لان المنذورة اقوى اذ وجوب المحلوف بها عارض
لتحقق البر بحر قوله وبحالف عطف على الناذر الذى
تضمنه قوله عكسه والتقدير فيصح اقتداء الناذر
بحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمناه
من ان الوجوب فى المحلوف بها عارض فكان فى الحقيقة
اقتداء متنفل بمتنفل كما فى البحر قوله وبمتنفل
معطوف على قوله بحالف اى يصح اقتداء الحالف
بالمتنفل لان المحلوف بها نفل كما قدمنا قوله ومصليا
تثنية مصلى وهو مبتدا خبره قوله كناذرين يعنى
فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر لاختلاف السبب فان
طواف هذا غير طواف الآخر بحر قوله مع الاقتدا
اى لا لاتحاد فكان كنذر احدهما ما نذره الآخر
قوله لا ان افرادا منذورين لاختلاف السبب قوله
صحت لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية
وصار كل واحد شارعا فى صلوة نفسه كذا فى مجمع
الانهر قوله لا ان نويا الاقتدا لان كل واحد قصد
الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما
ومؤتما كذا فى مجمع الانهر قوله ولا لاحق الى آخره
ومثله اللاحق بالمسبوق والعكس قوله الاقتدا
فى موضع الانفراد هذا يجرى فى اقتداء المسبوق بمسبوق
او لاحق قوله كعكسه يعنى الانفراد فى موضع
الاقتدا وهو يجرى فى اقتداء اللاحق باللاحق او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)